

الدعوى العينية تقسم الى قسمين: **1-دعوى الملكية** : وهي التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة ، فالمدعى به هو الحق العيني في هذه الدعوى ، فرافع دعوى المطالبة بحق يدعي انه مالك العقار او صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه أو يعتدي عليه . **2- دعوى الحيازة** : وهي الدعوى التي يطالب فيها رافعها بحماية حيازته. والحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق. فالحيازة على اساس هذا التعريف ليست حقا وانما سببا لاكتساب الحقوق، لذا فان القانون بحمايته للحيازة انما يحمي الملكية ذاتها.

**خصائص دعوى الحيازة** : **1-دعوى الحيازة** قررها القانون لحماية الحائز للشئ ، ويسر اثباتها اذ جعل اثباتها يتم باثبات الحيازة وهي واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن. **2- ان دعوى الحيازة تحمي حقا عينيا عقاريا** ، اما الحقوق العينية المنقولة تطبق عليها المادة (1163) من قانون المدني العراقي والتي منها جاءت قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الملكية.